

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل تشكيل الوزارة؛

قرر :

(المادة الأولى)

عين السيد / أحمد سمير طلعت وزير العدل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ بجلى الأول سنة ١٣٩٦ (٢ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٢ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩

لسنة ١٩٧٦ بإنشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين

المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ١١ من فبراير

سنة ١٩٥٣ بشأن اعتبار بعض الإدارات مصالح عامة بوزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء إدارات عامة

بوزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٦ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض

مسميات المصالح والإدارات العامة بوزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الإدارة

العامة لقوات الاحتياطى المركزى بوزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء إدارات عامة

بوزارة الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بند جديد برقم (٥) نصه الآتى :

" مادة ١ بند ٥ - الإدارة العامة لشرطة الكهرباء . "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ بجلى الأول سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا

للقطاعات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بعبارة " الهيئة المصرية العامة للسياحة والفنادق " الواردة ضمن

مكونات لقطاع السياحة والتفصيل الحوى ، فى الملحق رقم ٢١ من قرار

رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، المشار إليه ، عبارة " الشركة

المصرية العامة للسياحة والفنادق (ايجوث) " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ بجلى الأول سنة ١٣٩٦ (٦ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات

القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس

العليا للقطاعات ؛